

التعليق على روضة الناظر (12) الشرح الثاني - الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد رسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا وبعد ايها الاخوة درسنا هذه الليلة في روضة الناظر لا زال في باب النسخ وهي مسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة - 00:00:24

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله غفر له فهو لشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمستمعين. امين - 00:00:43

قال فاما نسخ القرآن بالسنة المتواترة قال احمد رحمه الله لا ينسخ القرآن الا القرآن يجيء بعده قال القاضي ظاهره انه منع انه منع منه عقلا وشرعيا. نعم. منع احسن الله يا شيخ. قال القاضي ظاهره انه من - 00:01:00

دعى منه عقلا وشرعيا وهذا قول الشافعي وقال ابو الخطاب وبعض الشافعية يجوز ذلك لأن الكل من عند الله ولم يعتبر التجانس والعقل لا يحييه. فان الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه. على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:21

بوحي غير نظم القرآن وان جوزنا له النسخ بالاجتهاد. فالاذن في الاجتهاد من الله تعالى وقد نسخت الوصية للوالدين وقد نسخت الوصية للوالدين والاقربين لقوله لا وصية لوارث ونسخ امساك الزانية في البيوت بقوله قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب - 00:01:45

الجلد والرجم. ولانا قول الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها او مثلها والسنة لا تساوي القرآن ولا تكون خيرا منه وقد روى الدارقطني في سننه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القرآن ينسخ حديثي - 00:02:14

حديثي لا ينسخ القرآن. ولانه لا يجوز نسخ نسخ تلاوة القرآن والفاظه بالسنة فكذلك حكمه واما الوصية فانها نسخت باية المواريث. قاله ابن عمر وابن عباس وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:38

الى هذا بقوله ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث. واما الاية الاخرى فان الله سبحانه امر وبامساكهن الى غاية يجعل لهن سبيلا فبين الى غاية يجعل. احسن الله اليكم. فان الله سبحانه - 00:03:01

وامر بامساكهن الى غاية يجعل لهن سبيلا فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل لهن السبيل وليس ذلك بنسخ. والله اعلم هذه المسألة يعني شائكة قليلا من حيث الخلاف وقوته - 00:03:21

ومن حيث وجوه الاستدلال والمسألة هل آلسنة المتواترة التي قطعنا بثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم هل تنسخ القرآن كما ان القرآن ينسخ القرآن الشرح بالاجماع لكن السنة هل تنسخ القرآن - 00:03:46

قسموها الى قسمين متواتر واحد قالوا ان الاحاد واضح اضعف من حيث الثبوت سياتينا في المسألة التي تليها لكن المتواترة التي نقطع قطعا بان النبي صلى الله عليه وسلم قالها هل تنسخ القرآن - 00:04:14

على قولين للعلماء او على التفصيل اكثر من ذلك لكن المصنف ذكر قوله الاول قوله رحمه الله فاما السنة فاما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقال احمد رحمه الله لا ينسخ القرآن الا القرآن يجيء بعده - 00:04:34

وهذى واظحة وهو كقول شيخه الشافعى رحمة الله وهذه منصوصة عن الامام احمد الرواية فضل ابن زياد وبالحادث ان احمد رحمة الله سئل هل تنسخ السنة القرآن وقال لا ينسخ القرآن الا القرآن يجيء بعده - 00:05:05

والسنة تفسر القرآن سنة يفسره من حيث البيان اما بيان المجمل او بيان الخصوص تخصيص او التقييد نعم لانها هذه لا تلغي الحكم الذي في الآية انما تقييده او تخصصه او تبيينه - 00:05:30

يبين المجمل فيه وان القرى والسنة تفسر القرآن هذا محل اجماع هذا نص عن الامام احمد ان ان القرآن لا ينسخ الا بقرآن ويجيء بعده وهو قول الشافعى هو نص الشافعى في الرسالة - 00:05:56

كما سندكره ان شاء الله تعالى قال القاضي يعني ابا يعلى في كتابه العدة ظاهره يعني ظاهر كلام احمد انه منع منه عقلا وشرعيا وهذا قول الشافعى يعني ان السنة لا - 00:06:24

لا تنسخوا القرآن مطلقا لا متواترة ولا اه احادية وفي هذا هذى الجملة يتذكرها المصنف هنا فيها ملحوظتان الاولى انه نسب هذه العبارة للقاضي والصواب ان هذه العبارة ابى الخطاب تلميذ ابى يعلى - 00:06:46

ابو الخطاب هو الذي قال ظاهره انه منع منه عقلا وشرعيا يعني ان العقل يحيل ان السنة تنسخ القرآن ووجه المنع عقلا قالوا لانه يرجع على التشكيك في القرآن - 00:07:23

انه يوحى اليه بحكم ثم هو صلى الله عليه وسلم يغير ذلك الحكم يحكم بنسخه لأن النسخ في الحقيقة هو تبدل في الحقيقة الناسخ هو تبدل للحكم ان النسخ اه - 00:07:55

تبديل للحكم السابق فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر ان الله او حى اليه بحكم ثم هو ينسخه بغير قرآن موحى بغير قرآن هذا يؤدي قولون انه يمنعه العقل لانه يؤدي الى التشكيك فيه - 00:08:43

هذا وجه المنع العقلي هذا وجه زعمهم الون العقلي لكن هذا لم يقله لا احمد ولا الشافعى اما قلنا ان العبارة هذه ليست عبارة القاضي بهذا اما هي عبارة تلميذ ابى الخطاب في كتاب التمهيد - 00:09:07

الوجه الثاني نسبة المنع العقلي لاحمد والشافعى هذه ايضا فيها نظر اما احمد الم يقول انه يمنع منه عقلا قال العبارة السابقة لذلك آه عبارة القاضي في كتاب العدة ابو العدة لقاضي قال لا يجوز - 00:09:34

نسخ القرآن بالسنة شرعا ولم يوجد ذلك يعني لم يوجد في الواقع ان القرآن نسخته سنة مطلقا لا متواتر ولا احد ولم يوجد فاذا منها اه شرعا - 00:10:02

ومنع منها وجودا لم يتعرض العقل قال نص عليه رحمة الله يعني احمد في رواية الفضل ابن زياد وابي الحارث وقد سئل هل تنسخ هل تنسخ السنة القرآن قال لا ينسخ القرآن الا القرآن يجيء بعده - 00:10:27

والسنة تفسر القرآن قال وبهذا قال الشافعى مثل كلامه هذا من جهة عبارة ابى ابى يعلى وما التنبيه الثاني او الملحوظة الثانية نسبة المنع العقلي لاحمد والشافعى رحمهم الله فان الشافعى واحمد لم يذكروا المنع العقلي بل وليس هذا - 00:10:53

من اصطلاحاتهم بل ان الشافعى رحمه الله كما يقول ابن الزركشي ان العقل عنده لا يحكم ولا يتحاكم اليه ينسب اليه هذا القول. المهم عبارة الشافعى في الرسالة يقول رحمة الله - 00:11:26

وابانا الله لهم انه وانما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وان السنة لا ناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما انزل الله منه جملتا اي مجملتا - 00:11:52

هي تابعة له بمثل ما نزل ومفسرة لمعنى ما اجبر فيه قال وفي كتاب الله دلالة عليه قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها - 00:12:21

الم تعلم ان الله على كل شيء قادر فاخبر الله ان نسخ القرآن وتأخير انزاله لا يكون الا بقرآن مثله ابها القرآن مثله وقال تعالى واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انت مفتر - 00:12:42

دل على انه اذا كان يقولون ذلك في القرآن فكيف ما ليس بقرآن بعض الشافعية ذكر القاضي صاحب الحاوي الماوردي رحمة الله ان

الشافعية لفهم عبارة الشافعي وانه يمنع من من - 00:13:15

من نسخ القرآن شرعاً لكن هل يمنع منه عقلاً أن العقل يحيل ذلك ذكر عنهم أن بعضهم نسب إلى الشافعي ذلك القول لكن الذي عليه محققوهم والرازي في المحصل - 00:13:51

قبلهم الكي الهراس في شرع في التلويح وكذلك الزركشي المحصل صرحاً بأنه لم يمنع منه عقلاً إنما منع منه شرعاً يقول الزركشي بالبحر المحيط من قال إن مذهب الشافعي المنع عقلاً وشرعًا فيه نظر - 00:14:16

بل قصاري كلامه منع الشرع فكيف والعقل عنده لا يحكم يقول قصاري كلام الشافعي المنع الشرعي لم يذكر المنع العقل وقال الهراسي في التلويح لم نعلم أحداً قال أو منع جواز لم نمنع نعلم أحداً - 00:14:46

منع جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً فضلاً عن المتواتر يقول الأحاديث أكثر العلماء والجماهير على أنه لا ينسخ القرآن لكنهم من الجهة الشرعية لا نعلم أحداً قال بمنعه عقلاً - 00:15:13

فكيف بالمتواتر نقول أن الشافعي قال بمنعه عقلاً هذا مراده وهذا ذكروها غيرهم ذكرها الرazi في المحصل والشيرازي في شرح اللمة فإذا هذا القول الأول هو قول الإمامين أحمد والشافعي - 00:15:38

اختاره جمهور شافعي الشافعية والحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنه السنة لا تنسخ القرآن مطلقاً لحادٍ ولا متواجداً ثم ذكر القول الثاني في المسألة سيدرك بعد ذلك أدلة القولين - 00:16:05

قال أبو الخطاب يعني من أصحاب الإمام أحمد وتلميذ الشيخ محفوظ الكل وذاني وبعض الشافعية أيضاً بعض الشافعية اختار هذا القول قال يجوز ذلك يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة - 00:16:31

أبو علوي أو عفواً أبو الخطاب في التمهيد المجلد الثاني يقول وقال أكثر الفقهاء والحنفية والمالكية وعامة المتكلمين يجوز ذلك وهو الأقوى عندي. اختياره أبي الخطاب هو مذهب الحنفية والمالكية كما في السابق - 00:16:55

القول الأول مذهب الحنابلة والشافعية يجوز ذلك ومن قاله من الشافعية الغزالى والرازي صاحب جمع الجوامع سبكي كلهم يقولون أن هذا جائز أنه جائز واستدلوا بأدلة. هم منها قوله لأن الكل من عند الله - 00:17:27

وحي كل القرآن وحي منظوم تكلم الله به نقل نقاً متواتراً بلفظه وحرفه والسنة وحي كذلك كلام الله به إلا أن النقل فيه يعني منه ما هو متواتر ومنه ما هو أحد. لكن كلامهم لأن في في المتواتر - 00:18:12

لأن الكل من عند الله إذا توافر النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بوفي قطعاً ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى كما قال تعالى. وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى - 00:18:47

إذا كان كذلك وجب أن يكون آآ أو أن يجوز به نسخ القرآن لأنه كلام الله من عند الله ولم يعتبر التجانس ليس شرطاً أن يكون من جنس واحد هذا القرآن وهذا القرآن لا - 00:19:07

هذا وحي قرآن وهذا وحي أما بالالهام أو بأخبار الملك وهذا. فإذا هو كلام الله من عند الله ثم يقول أن العقل لا يحيله العقل لا يمنع أن ينسخ السنة أن يوحى الله إلى نبيه - 00:19:34

بوجوب شيء كما أوحى إلى نبيه وجوب الصلوات الخمس في أول الأمر بالتعداد خمس صلوات أول الأمر خمسين في المراج ثم إلى خمس هذا العقل لا يحيله لماذا؟ قال فإن الناسخ في الحقيقة هو الله على لسان رسوله بوفي غير نظم القرآن - 00:20:04

نظم الحديث الناس أخوه الله لأنه لا ينطق عن الهوى وأذكرون ما يتلى في بيتك من آيات الله والحكمة من آيات الله القرآن والحكمة السنة هي آآ وحي فإذا كانت وحياً كلام الله من عند الله ثبت - 00:20:34

بالتوافر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعقل لا يمنعه ولا يحيله فم فما المانع من أن ينسخ ثم آآ ذكر شيئاً اعترض على لسانهم والجواب عنه الاعترض وهي قضية أن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:59

قد يجتهد في المسائل التي لم ينزل فيها القرآن ولم ينزل فيها وحي وهذه تتفرع على مسألة اصولية أيضاً. هل النبي صلى الله عليه وسلم له أن يجتهد حملة يحكم إلا بوفي - 00:21:28

في جميع المسائل البحث فيها تقدم الاظهر والله اعلم انه الاكثر والاعم الالغلب بوجي ومنه ما هو الحاق مسائل يكون فيها نزل القرآن فيشير اليها ومنها ما هو يجتهد فيها على - 00:21:50

عموم الادلة ما نزل من القرآن لما سئل عن الحمر سئل عن الخيل وما فيها ثم سئل عن الحمر قال لم ينزل علي فيها الا هذه الاية الفاذة الجامعية فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. خذ من عموم القرآن - 00:22:23

انه بحسب استعمالك لها مع انه جاء على لسانه تحريم اكلها تحريم الالكل مع ان في عموم القرآن جاء المنة فيها الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وجاء تحريمها بعدما كانت مباحة - 00:22:46

لكن الذين قالوا بانها قالوا لم لم يأتي اياحتها في القرآن ان مكانة اياحتها باصل السنة باصل البراءة الاصلية ثم حرم وليس على سبيل النسخ في داخله تحت عموم هو الذي اخرج لكم ما في الارض جميما - 00:23:17

وكذلك ظاهر الاية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة. حصرت في هذين بينما الاباحة جاءت الانعام في بهيمة الانعام المهم الاعتراض الذي اجابوا عنه هو قضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يجتهد - 00:23:45

ولذلك قالوا وان جوزنا له النسخ بالاجتهاد فالاذن في الاجتهاد من الله صورة الاعتراظ انتم تقولون قد يجتهد فكيف يكون النسخ بالاجتهاد؟ قالوا لا. انما لما اجزنا له الاجتهاد عليه الصلاة والسلام كان ذلك - 00:24:23

من الله لانه لا يتقدم بين يدي الله بحكم حتى يأذن الله له فيه فاذا لم ينزل منع من اجتهاده فهو على الاصل. انه مأذون له وصواب. بدليل انه لما - 00:24:48

جاءه رجل سأله عن لو قتلت في سبيل الله هل تغفر ذنبه؟ قال نعم ثم لما ادبر الرجل قال ردوه قال الا الدين فان جبريل قد اخبرني انفا يعني قبل قليل قال الا الدين - 00:25:09

لما قال يغفر ذنبه على عموم الادلة في القرآن والسنة بمغفرة الذنوب للمجاهدين للشهداء فنزل جبريل اخبره بالوحى من الله الا الدين لانه حقوق للناس هذا يقول فالاذن في الاجتهاد من الله. فعل ذلك على انه يصح - 00:25:35

النسخ بالسنة المتواترة هذا مراد ثم دليل اخر دلة المجوزين عاد وقد قال وقد نسخت الوصية للوالدين والاقررين لان الله تعالى يقول قد كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقررين بالمعرفة حقا على المتقين - 00:26:05

كتبه الله هذا لكن هذا قبل ايات الفرائض وبيان مال الوالدين من حق في الميراث. يقول وقد نسخت الوصية للوالدين والاقررين بقوله لا وصية لوارث. الحديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:26:37

الاقررون منهم من هو ولد. ومنهم من هو اخها ومنهم من هو اب او ام فجاءت الاية نص يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هؤلاء اعطتهم نصيبهم ها طيب والبنات فصلهن والوالدين ذكرهم - 00:27:01

والاخوة ذكرهم والزوجات والازواج ذكرهم والاخوة لام ذكرهم في اوائل السورة. ها ثم الاخوة والاخوات الذي يستفتونك في اواخر السورة. قل الله يفتיקم في الكلاله. كل هؤلاء فلا وصية لوارث - 00:27:28

الا وصية لوالدي اذا لا وصية لوارث ناسخة يعني ظاهرها انها ناسخة ظاهرها انها ناسخة لجواز ان يعطى من الابن من حقه في الارث ويوصله بشيء زائد. فلما قال لا وصية لوالد بين انه ليس له الا - 00:27:55

الإرث الذي آآآ بيته الله عز وجل. هذي هذا الدليل الاول. او الدليل نعم من النقليات. الدليل الاول لان ما تقدم ادلة عقلية ان الكل من عند الله ولم يعتبر التجانس والعقل لا يحيله. وهكذا - 00:28:21

الدليل الثاني من النقليات قال ونسخ امساك الزانيت في البيوت بقوله قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر وجلد مائة وتغديب عام والثيب الشيب الجلد والرجم في قول الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فامسكوا فاستشهادوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى - 00:28:42

فهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. هذا اول الامر قبل ان يأتي احكام يعني الزاني والزانية لا تأتينا الفاحشة في الزنا من النساء. فاستشهادوا عليهم اربعة منكم. الثبوت فان شهدوا فامسكون - 00:29:05

البيوت حبس في البيوت. لا يخرجن حتى يتوفاهم الموت تم نسخ هذا في سورة النور الزانية والزاني فاجد كل واحد منها مئة جلدة هذا نص لكن الرجم قال قد جعل الله له قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا - [00:29:30](#)
البكر بالبكر جلد مائة وتغرب عام الذي في سورة النور والسيد بالثيب الجلد والرجم. لأن سورة النور ما فيها الرجم فيها الجلد. وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين هنا هذا هو النسخ الرجم هذا هو الثيب بالثيب - [00:30:04](#)

الرجل لكن هذا كله عنه اجابة. للجمهور اجابة عن هذا او عفوا للقول الثاني مانعين عنه اجابة. سيأتي ذكرها. قال ولا نام. يعني القائلين بعدم جوازي نسخ النسخ القرآن بالسنة المتواترة - [00:30:29](#)

وهو مذهب الشافعي واحمد وجمهور اصحابهم قول الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها او مثلها مذكور في الاية اما بما هو افضل منها او بما هو مثلها مساوي لها - [00:31:01](#)
قال والسنة لا تساوي القرآن ولا تكون خيرا منه لا تساوي القرآن ليست مثله وليس خيرا منه والذي جوزه الله في الاية هو ان تكون مثل او خيرا منها هذا دليل - [00:31:26](#)

الدليل الاول وهذا الذي ذكره الشافعي في الرسالة استنبط منه مع انها هذا ممكنا لاجابة عنه بانها خير منها لكم بما فيها من الاحكام اما تخفيها او تبيينا او اعظم اجرا - [00:31:46](#)

هذا من جهة لكنهم استدلوا به على انها لابد ان ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها من القرآن. جعلوا انه نأتي بقرآن خير منها نأتي بقرآن خير منها - [00:32:18](#)

هذا الذي حملوه عليه ثم اذكر دليلا لكنه لا تقام به حجة. قال وقد روى الدارقطني في سننه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:32:40](#)

ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن. لكن هذا الحديث لا يفرح به فانه موضوع باطل كما قال الذهبي رحمه الله وغيره لان فيه رجالا متهموا بالوضع اسمه جبرون الافريقي متهم وجاء بما لم يأت به غيره المهم انه لا يفرح بهذا - [00:32:54](#)
ثم دليل عقلي قال ولانه لا يجوز نسخ تلاوة القرآن بالسنة فكذلك حكمه. يعني لا يجوز ان ترفع اية وتجعل مكانها حديثا. يجوز هذا نسخا لا يجوز. فكذلك لا يجوز ان يكون القرآن نسخ احكامه - [00:33:24](#)

هذا من من الوجوه التي استدلوا بها. ثم كر على ادلة المجيزين في بيان انهم ادلتهم او استدللهم في في الوصية للورث جلد او رجم الزانيات انه لا يصح الاستدلال - [00:33:56](#)

قال واما الوصية فانها نسخت باية المواريث قاله ابن عمر وابن عباس وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله ان الله قد قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده. يقول ان قوله يوصيكم الله ان قوله - [00:34:25](#)

كتب عليكم الوصية كتب على عليكم اذا حظر احدكم احدكم الوصية للوالدين او الاقربين منسوخة باية المواريث وليس في الحديث المجرد فقط. لأن النبي قال في الحديث نفسه ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فهي الناسخة اية المواريث هي - [00:34:48](#)
الناسخة فلا وصية لوارث استنباط من الاية وليس اه حكما جديدا مستقلا. لكن يمكن ان يحاب عن هذا لأن اية المواريث اعطت الوالدين والاقربين حقوقهم ولم تلغ الوصية لهم. ليس فيها فيها فيها من الاسوء لهم - [00:35:18](#)

ليس فيها منع الایصال لهم. واضح؟ لأنها فيها ذكر. بل ان الاية نفسها قد يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا نساء فوق اثنين فله والثلاثة مما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهمما السادس الى اخر الايات. المهم انها ليس فيها منع - [00:35:54](#)

لهم فإذا نقول قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث كيف لا حاجة الى وصية يا والدي ثمان تحريم الوصية لوارث - [00:36:20](#)

من باب الاجحاف بالآخرين. يعني لو كان له ولدان ذكران فقط سيرة كل منهما النصف باعتبار انه انهم شركاء فيه فإذا اوصى لاحدهما بثلاثة الاربع سيخذل نصفا وايضاً؟ وزيادة. ولا يبقى للآخر الاربع. او - [00:36:40](#)

قاله بمعين من المال قال له الابل وسيشارك اخاه في بقية المال ففيها الظلم فلذلك نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا فلا وصية لوارث حكم زائد هو الذي الغى الوصية في قوله في قوله كتب عليكم الوصية - 00:37:14

واما قسمة المواريث فلم تلغ الوصية بل اعطتهم حقوقهم لانه قد يوصي للذكور دون الاناث. فقال للذكر مثل حظ الانثيين. وهكذا ثم قال واما الاية اذا الاستدلال بالحديث عفوا بان استدلال بانه - 00:37:41

الناسخة هي الاية يعني فيه نظر واما الاية الاخرى يعني اية ايش ؟ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربع عليه ان في البيوت يقول فان الله امر بامساكهن الى غاية. لأن نفس الاية فيها اشاره الى - 00:38:13

توقيت الحكم حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا اي سينزل فيهن حكم. سينزل فيهن وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل لهن السبيل جعل وليس ذلك بننسخ. لأن لان العلماء متفقون على ان - 00:38:45

السنة تبين القرآن فهذا يقول من باب البيان لا من باب النسخ. واضح؟ لأن الاية نفسها فيها او يجعل الله لهن سبيلا. وفي الاية نفسها الاشارة الى انه سيأتي البيان - 00:39:10

فاخبار النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا ليس من باب النسخ وانما من باب البيان. هذا مرادهم. هذا مرادهم وهذا ايضا فيه فيه آن نظر نقول لولا ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قلنا - 00:39:30

الرجل لولا ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اقول لك لكنه ثبت ويؤيده الاجماع وعمل الصحابة الصحابة عملوا به في زمن ابي بكر زمن عمر وزمن زمن علي وقائع كثيرة حصل الاجماع على انه يترجم بالزاني الممحض وقال - 00:39:54

عمر اني اخشى ان يأتي على الناس زمان يقول هذا الرجم اين هو في كتاب الله ان الذي في القرآن فاجلوهم فاجلوهم كل واحد منهمما مئة جلدة ما فيها الرجل - 00:40:23

قال وانها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأنها الشيخ والشيخ اذا زنيا فارجموهما البنة لكنها نسخت لفظا وبقيت حكما عمل بها النبي وسلم ورجم ماعزا والغامدية والمرأة الاخرى - 00:40:40

ورجم ابو بكر ورجم عمر ورجم لا زال العمل بها. والاجماع لا زال قائما على ذلك لكن كلام العلماء يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم مبين وليس في هذا وليس بناسخ. لانه نزل قرآن اخر. وهي الشيخ هو الشيخ اذا - 00:41:03

اذا زني فارجموهما البنة مع القرآن قالوا اذن الناسخ هو القرآن بايتين والنبي بين وبينه عملا وقال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا وهذا نعم له وجهه هذا نعم ان النبي مبين يعني نزل فيه قرآن فالجلد نزل فيه قرآن - 00:41:25

الذي في اول النور وفي الرجم اية الاية المنسوخة لفظا الباقية حكما بالاجماع هذا بالنسبة لهذه المسألة وقول الجمهور الذي هو الثاني اختيار ابي الخطاب. وحكي رواية عن احمد لكنها ليست صريحة. هذا القول اقوى - 00:41:56

هذا القول اقوى لان المراد به النسخ بالتواتر. لكن هل وقع هذا؟ ها نسخ بالتواتر ليس له يعني واقع لكن هي مسألة فرضية. الدليل الذي جاء لا وصية لوارث هذا ليس متواترا. ولكن عليه - 00:42:21

العمل والاجماع ودلالة الاية المواريث والله اعلم صلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم - 00:42:45